**ليس المجلس الدستوري هيئة انتخابية ثانية!**

08-09-2022 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**أنطوان مسرّه\***

**0 seconds of 30 secondsVolume 0%**

‏سينتهي هذا الإعلان خلال 4

لا أفشي سرًا في التعبير عن حرص ورهبة وحذر [#المجلس الدستوري](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a) في السنوات 2009-2019 في تحقيقاته حول [#الطعون الانتخابية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%88%d9%86+%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8%d9%8a%d8%a9) وعددها 19 في انتخابات 2009 والطعون الانتخابية وعددها 18 في انتخابات 2018.

تعالت أصوات من كل صوب بشأن الخروقات في انتخابات 2018 لدرجة ان المجلس الدستوري انكب على جلب صناديق اقتراع والتدقيق في كل تفاصيلها وإعادة فرز وتعداد أصوات... في حين ان هذا العمل الحسابي التفصيلي هو من مهام هيئات انتخابية أخرى وليس من مهام أي مجلس دستوري في دولة الحق!

\*\*\*
ان حرص المجلس الدستوري في السنوات 2009-2019 برئاسة واعية وثابتة للرئيس عصام سليمان ودعم اجماعي من كل الأعضاء بدون استثناء لا تفسير له سوى واجب احترام الإرادة الشعبية.

ليس المجلس الدستوري هيئة انتخابية ثانية! انه يراقب ويدقق ويتحقق ويستمع الى شهود مع درجة قصوى في الصلاحية وبشأن كل الوقائع بدون استثناء في كل ما يتعلق بالتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال حجم الأصوات والأرقام ولكنه، كمجلس دستوري، ليس هو الصوت والإرادة الشعبية!

أعرض ذلك جزئيًا في كتابي باللغة الفرنسية: تأملات في العدالة: تجربتي في المجلس الدستوري، (بيروت، 2022، 100 ص). ويورد الرئيس عصام سليمان في مذكراته (منشورات الحلبي، 2022، قيد الطبع) انه خلال أكثر من نصف قرن في فرنسا لا تتعدى نسبة الطعون الانتخابية المقبولة 4-5%. والنسبة هي ذاتها في الطعون الانتخابية من منظور العدالة الدستورية العالمية المقارنة.

في تاريخ [#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86) مثال لتصرف المجلس الدستوري كهيئة انتخابية عليا (!) في القرار رقم 5 تاريخ 4/11/2002 بشأن مراجعة طعن ميرنا المر / غبريال المر حول المقعد الأرثوذكسي في الانتخابات الفرعية في المتن.

في 44 صفحة، أي بحجم خرق القواعد البديهية في العدالة الدستورية والمخادعة القانونية escroquerie juridique، "يعلن" (كدا) المجلس الدستوري فوز مرشح حائز على 1173 صوتًا في حين نالت ميرنا المر 34،760 صوتًا وغبريال المر 34،745 صوتًا! (مجموعة قرارات المجلس الدستوري، 1994-2014، جزء 2، ص 305-349). وتم "اعلان الفوز" بدون أن يكون المرشح المعلن فوزه قد قدم طعنًا حسب القانون الانتخابي سنة 2002.

لا يجوز أن تبقى خفايا هذا القرار – الفضيحة اللبنانية وعالميًا سرًا! مارست المجالس الدستورية بعد 2002 جهودًا جبارة ومثيرة للاعجاب في سبيل استعادة البوصلة والمرجعية.
هل يعني ذلك أنه لا يجوز بالمطلق قبول الطعن في الانتخابات؟ ان المخاوف التي يتم التعبير عنها بخاصة في تحقيق كلود اصاف، )الأوريان-لو جور، 24/8/2022) لها مبرراتها. لا قبول لأي طعن انتخابي إلا ضمانًا لارادة الهيئة الانتخابية الشعبية، وليس أي إرادة أخرى لأي مؤسسة، حتى مؤسسة المجلس الدستوري.

**\*عضو المجلس الدستوري سابقًا، 2009-2019**